سياسة الاستثمار

الإصدار- ١

يونيو – ٢٠٢٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

نصت الفقرتان أرقام (٤-٦) من المادة (٥٤) من اللائحة الأساسية المعتمدة لجمعية مبادرة خير والصادرة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بتاريخ ١٤٤٣/٠٦/٠١هـ، على أن من الموارد المالية للمؤسسة:

- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
- عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.

كما نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٦) من ذات اللائحة، على الآتي:

- للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، ويجب عليها أخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك.

وعليه تأتي هذه السياسة موضحة لمعالم وإجراءات الاستثمار وخطواته وضوابطه التي تتبعها الجمعية، وذلك وفق النقاط الآتية:

المادة الأولى: التعريفات:

الألفاظ التالية الواردة في هذه السياسة المعاني المذكورة مالم يقتضِ السياق معنى آخر:

الجمعية: جمعية مبادرة خير.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة جمعية مبادرة خير.

الاستثمار: استثمار أموال وأصول جمعية مبادرة خير.

لجنة الاستثمار: اللجنة التي يشكلها مجلس الإدارة لاستثمار أصول الجمعية وأموالها.

أصول الجمعية: الأموال التي تمتلكها الجمعية سواء كانت عقارية أو مالية أو نقدية.

الاستثمار العقاري: يدخل في نطاق ذلك شراء العقارات واستئجارها وإنشاء المباني والمشروعات للاستفادة من منافعها وعوائدها، وتعمير وصيانة وتجديد العقارات القديمة بحسب ما تسفر عنه الدراسات الفنية والاقتصادية.

الوحدة المحاسبية: تُقَيمّ استثمارات الجمعية بالريال السعودي.

السنة المالية: من بداية شهر يناير إلى آخر يوم من شهر ديسمبر من كل عام ميلادي.

المادة الثانية: أهداف سياسة الاستثمار:

تهدف سياسة الاستثمار في جمعية مبادرة خير إلى الآتي:

١. توفير مستند مرجعي للجنة الاستثمار والإدارة المعنية بالجمعية يوضح السياسات والمعايير لاستثمارات الجمعية، وكذلك تعزيز الضوابط الخاصة بها.

٢. توثيق المبادئ والمحددات في اختيار استثمارات الجمعية، والحوكمة المتعلقة بهذه الاستثمارات وتحديد الصلاحيات والمسؤوليات المرتبطة بها.
٣. وضع الضوابط لتنويع وحفظ وتنمية أموال الجمعية، وتعظيم عوائد استثماراتها، بما يساهم في تحقيق الاستدامة المالية لموارد الجمعية.

المادة الثالثة: نطاق الاستثمار:

في حال وجود فائض نقدي يفوق حاجة الجمعية لتغطية المصارف والأنشطة المعتمدة والمصاريف التشغيلية، فإنه يتم استثمار هذا الفائض النقدي لتحقيق أعلى نسبة كفاءة في توظيف أموال المؤسسة ضمن سعة النقد المتوفر وتنمية مواردها، ضمن الإطار التوجيهي لهذه السياسة، ووفق نطاق الاستثمار الآتي:

١. يجوز للجمعية فتح السجلات التجارية، وامتلاك المؤسسات التجارية وتأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسهما، أو تملك الحصص والأسهم فيهما، والاستثمار في الأوراق المالية، مع الالتزام بما ورد في قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية.
٢. يجب على الجمعية الا تستثمر أموالها في مضاربات مالية استناداً على الفقرة (٣) من المادة (٥٦) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٩هـ.
٣. تستثمر الجمعية ايراداتها في مجالات مرجحة للكسب، تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
٤. يجوز للجمعية الاستثمار المباشر في العقارات المدرة للدخل والأصول ذات العوائد الثابتة.
٥. جميع العوائد المالية لاستثمارات الجمعية تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة الخيرية التي تقوم بها الجمعية، كما تستخدم في تغطية النفقات والمصروفات التشغيلية لها.

المادة الرابعة: محددات الاستثمار وقيوده:

تكون محددات وقيود استثمارات الجمعية وفق الآتي:

١. يشترط ان تكون كافة الاستثمارات التي تساهم أو تستثمر فيها الجمعية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومع كافة الأنظمة الرسمية ذات العلاقة.
٢. ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
٣. تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ٢٥٪ من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية
٤. الأخذ بعين الاعتبار المحافظة على السيولة النقدية التي تغطي مصارف الجمعية لمدة لا تقل عن (٣) أشهر.
٥. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجح للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
٦. الاستفادة من آراء المختصين في أعمال التجارة والاقتصاد والاستثمار.

٧. يجب ان تكون جميع الأنشطة الاستثمارية للجمعية خاضعة لمعايير الحوكمة (الامتثال والالتزام – الشفافية والوضوح – السلامة المالية).

٨. أي استثناءات من الشروط المذكورة مسبقاً تحال لمجلس الإدارة، ويتم تقديم التوصيات المناسبة للاعتماد.

المادة الخامسة: لجنة الاستثمار (التعريف باللجنة):

هي لجنة دائمة منبثقة من مجلس الإدارة، ومعتمدة من الجمعية العمومية، تعمل على الإسهام في تحسين وتنمية فرص الموارد المالية والاستثمارية ذات العوائد المالية، بما يضمن نجاح هذه الفرص في تحقيق أهدافها، وضمان الاستدامة المالية للجمعية، وفقاً لما تمليه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية، وكل ما يصدر من قرارات من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، والجمعية العمومية، ومجلس الإدارة.

المادة السادسة: مهام لجنة الاستثمار:

تختص لجنة الاستثمار في جمعية مبادرة خير بالآتي:

١. إعداد وصياغة السياسة الاستثمارية للجمعية، وعرضها على مجلس الإدارة لمراجعتها، ومن ثم الرفع للجمعية العمومية لإقرارها.

٢. متابعة تنفيذ السياسة الاستثمارية، والتوصية بالتعديل عند الحاجة.

٣. إعداد خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاتها، وعرضها على مجلس الإدارة لمراجعتها، ومن ثم الرفع للجمعية العمومية لإقرارها، بما يحقق الاستدامة المالية للجمعية.

٤. البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة، ودراسة جدوى المشاريع والفرص الاستثمارية التي تنوي الجمعية الاستثمار بها، مع وضع درجة المخاطر لها.

٥. الرقابة والإشراف على المشاريع الاستثمارية القائمة للجمعية، ومتابعة وضبط سير هذه المشاريع أثناء التنفيذ.

٦. تقييم المشاريع الاستثمارية للجمعية ومدى ملائمة العائد الربحي منها، وعدم الدخول في استثمارات عالية المخاطر.

٧. وضع خطة لاحتواء الخسائر المحتملة في المشاريع الاستثمارية للجمعية.

٨. دعم التسويق والشراكات للمشاريع الاستثمارية الخاصة بالجمعية.

٩. العمل على توثيق الصلة مع المتبرعين.

١٠. استعراض ومعالجة المسائل المتعلقة بالامتثال للزكاة أو الضرائب المرتبطة بمعاملات الاستثمار، والتأكد من توافق الاستثمارات التي تقوم بها الجمعية مع الضوابط الشرعية.

١١. مراجعة تقارير الجهاز التنفيذي للجمعية ذات الصلة بعمل اللجنة.

١٢. التحقق من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات الصلة بعمل اللجنة.

١٣. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها من المجلس وإبداء التوصيات حيال الإجراءات التي يتعين اتخاذها.

١٤. إعداد تقارير مفصلة ودورية عن استثمارات الجمعية والموضوعات ذات العلاقة بعمل اللجنة.

١٥. أي أعمال أخرى تكلف بها من قبل مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية وتكون من اختصاصات عمل اللجنة.

المادة السابعة: تشكيل لجنة الاستثمار:

يتم تشكيل وتعيين أعضاء لجنة الاستثمار، وفق التفصيل الآتي:

١. تتشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة، يحدد: (مسماها، وعدد أعضائها، واختصاصاتها، وتسمية رئيسها)، وتعتمد من الجمعية العمومية.
٢. يجوز أن يكون رئيس اللجنة أحد أعضاء مجلس الإدارة.
٣. يجوز الاستعانة بأعضاء الجمعية العمومية في عضوية هذه اللجنة.
٤. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة والذي يكون عضواً في هذه اللجنة أو رئيساً لها، أن يجمع بين عضوية أو رئاسة لجنة أخرى منبثقة عن مجلس الإدارة.
٥. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً أو رئيساً لهذه اللجنة.
٦. يجوز أن يكون من بين أعضاء اللجنة أعضاء مستقلين من خارج الجمعية، **على أن يتوافر بالعضو المستقل الشروط الآتية:**
   أ- الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.
   ب- ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.
   ت- لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، ما لم يفصح عن ذلك، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك
   ث- لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.
٧. تكون اللجنة فردية بما لا تقل عن ثلاثة أعضاء، ولا تزيد عن خمسة أعضاء.
٨. يعين رئيس اللجنة أمين سر لها يؤدي الأعمال الإدارية بعد موافقة مجلس الإدارة على ذلك، وقد يكون أمين السر من بين أعضاء اللجنة أو من غيرهم.

المادة الثامنة: اجتماعات وقراراتها لجنة الاستثمار:

١. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، كما يجب على رئيس اللجنة أن يدعو إلى الاجتماع في حال تقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي بذلك موجهاً لرئيس اللجنة، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الطلب.
٢. تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
٣. يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
٤. تعقد اللجنة اجتماعها حضورياً، أو عن طريق الاتصال المرئي.

٥. ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام عمل عل الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، وجدول الأعمال مرافقاً له الوثائق والمعلومات اللازمة.

٦. في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً جدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع عل أقل من ذلك.

٧. يشترط لصحة انعقاد اجتماعات اللجنة حضور جميع أعضائها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر لحضور اجتماع اللجنة نيابة عنه، أو التصويت عنه في الاجتماعات.

٨. في حال تعذر عقد اجتماع اللجنة بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلي اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ الموعد السابق.

المادة التاسعة: مكافآت أعضاء لجنة الاستثمار:

١. **مقدار صرف المكافأة:** ينص على مقدار مكافأة أعضاء اللجنة في القرار الصادر بتشكيلها، ويكون صرف المكافأة للعضو وفقاً للآتي:

أ. يكون مقدار المكافأة التي يحصل عليها العضو في اللجنة (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل اجتماع، على ألا يتجاوز عدد الاجتماعات عن (٦) ست اجتماعات في السنة.

ب. يجب على العضو إعادة المكافأة إذا صرفت له دون وجه حق.

٢. **ضوابط صرف المكافآت:** تصرف مكافآت الأعضاء وفقاً للضوابط الآتية:

أ. موافقة الجمعية العمومية.

ب. يكون صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية للجمعية.

ت. مراعاة المصارف الشرعية للزكاة، والغرض المحدد لها من قبل المتبرعين.

ث. الإفصاح عن ذلك في التقرير السنوي، والقوائم المالية.

ج. ألا يؤثر صرف المكافأة على الاستدامة المالية للجمعية، ومشاريعها، حسب القوائم المالية المعتمدة من الجمعية العمومية، والتقرير المالي الشامل المعتمد من مراجع الحسابات.

ح. التزام الجمعية، ومجلس إدارتها بمعايير الحوكمة المعتمدة من المركز.

خ. عدم وجود تحفظ من مراجع الحسابات على قرارات مجلس الإدارة أو اللجنة وتبعات التشغيل الخاصة بالعام المالي الذي تصرف عنه المكافآت.

٣. **التنازل عن المكافأة:** يجوز لرئيس وأعضاء اللجنة التنازل عن مقدار المكافأة المستحقة، وفقاً للضوابط الآتية:

أ. الإقرار كتابة بالتنازل عن المكافأة بعد نهاية السنة المالية وقبل صرفها.

ب. يتم التنازل لجمعية مبادرة خير نفسها.

ت. لا يعد التنازل عن المكافأة من التبرع المحسوب للحصول على عضوية العضو الداعم.

ث. لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد إقراره كتابةً.

المادة العاشرة: صلاحيات لجنة الاستثمار:

١. تكون صلاحية لجنة الاستثمار متابعة وتقييم استثمار جمعية مبادرة خير، واقتراح وبحث ودراسة ومتابعة الفرص والمساهمات الاستثمارية للجمعية في القطاعات المختلفة، بما يتناسب مع الفوائض النقدية المتاحة لدى الجمعية وأصولها الثابتة، وإجمالاً إلى ذلك كل ما هو موضح بـ (السادسة) من هذه السياسة والمتضمنة (مهام لجنة الاستثمار).

٢. تكون صلاحية الجمعية العمومية هو الاعتماد النهائي لكافة القرارات والتوصيات التي تصدر من اللجنة فيما يخص استثمارات جمعية مبادرة خير.

٣. تتابع الجمعية العمومية مدى تحقيق الاستثمارات المقامة لأهدافها، وتُقَيمّ هذه الاستثمارات سنوياً بالتعاون مع الجهات الاستشارية المختصة، وذلك من خلال تقارير دورية وسنوية للتعرف على أداء هذه الاستثمارات، والوقوف على التهديدات والمخاطر التي يمكن أن تواجهها، على أن تكون كل من: (العائد السنوي الإجمالي المتوقع لاستثمارات الجمعية، وكذلك العائد السنوي المتوقع لكل استثمار) هما من ضوابط مراقبة وتقييم أداء لجنة الاستثمار.

المادة الحادية عشر: أحكام النفاذ والتعديل:

١. يُعمل بما جاء في هذه السياسة، ويتم الالتزام بها من اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.

٢. أي تعديل مقترح سواء بالإضافة أو الحذف أو التغيير لأي من نصوص هذه السياسة، تتولى التوصية به لجنة الاستثمار، ومن ثم رفعة لمجلس الإدارة لاعتماد أي تعديل.

٣. في حال كان أي من نصوص هذه السياسة يتعارض مع أي من الأنظمة واللوائح الرسمية ذات العلاقة والنافذة والسارية داخل المملكة العربية السعودية، تكون الغلبة والتطبيق لتلك الأنظمة واللوائح الرسمية.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد [سياسية الاستثمار] بجمعية مبادرة خير

في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته (السابعة)	المنعقدة بتاريخ ٢١ /١٢ /١٤٤٥هـ